

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤

بإشراف المجلس الأعلى للثقافة على بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشرف المجلس الأعلى للثقافة باعتباره هيئة عامة على الشركات الآتية :

١ - شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائي .

٢ - شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي .

٣ - شركة مصر للصوت والضوء .

ويكون للمجلس بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك